مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الإلكترونية

The impact of the corona pandemic on the implementation of contractual obligation and on electronic commerce

رحمة بريق[1]*، محمد لخضر دلاج[2]

[1] جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، berig.rahma@gmail.com

[2] جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، delladjmohamed.gr6@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-05-10 تاريخ القبول: 2020-06-06 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

يعد فيروس كورونا من الفيروسات المعدية والتي فرضت على الدول اتخاذ إجراءات احترازية بغية الحد من انتشاره، حيث ترتب عنه إعلان حالة الطوارئ الصحية في معظم دول العالم، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه الجائحة، وتأثيرها خصوصا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا؛ الالتزامات التعاقدية ؛ التجارة الالكترونية.

Abstract:

Corona virus is a contagious virus this has imposed countries to take preventive measures to limit its spread, this resulted the declaration of a health emergency in most countries of the world,

this study aims to identify the legal problems raised by this pandemic and its impact especially on the implementation of contractual obligations and on electronic commerce.

Keywords: Corona virus ; Contractual obligations; E-commerce.

1- مقدمة

شكلت جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد تهديدا حقيقيا على مختلف أنحاء العالم، حيث اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن هذا الفيروس يعد وباء عالمي و تبعا لذلك فقد أثرت الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم دول ومن بينها الجزائر تفاديا لانتشاره على كل المستويات خاصة فيما تعلق بالعلاقات التعاقدية، حيث ترتب على ذلك خسائر كبيرة تكبدها

*Corresponding author, e-mail:berig.rahma@gmail.com

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المتعاقدين بسبب عدم قدرتهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية وبذلك توقفت العديد من الشركات عن مزاولة أنشطتها بشكل كلي أو جزئي بسبب هذه الجائحة نتيجة إعلان حالة الحظر الصحي.

وقد توسع الاهتمام العالمي بفيروس كورونا المستجد يوما بعد أخر وبات النقاش من الناحية القانونية سواء محليا أو دوليا حول تأثيره السلبي المباشر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية الوطنية والدولية ، وبناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة؟ وما تأثير ذلك على تنفيذ الالتزامات التعاقدية الوطنية وعلى التجارة الالكترونية؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقوة القاهرة، و تبيان مدى تطابقها على فيروس كورونا المستجد.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى التكييف القانوني لجائحة كورونا ، أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن تأثير فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

اتفقت جميع دول العالم في صلب خطاباتها على اعتبار جائحة كورونا تندرج تحت بندي القوة قاهرة ونظرية الظروف الطارئة ، سواء أثناء التعريف بفيروس كورونا [1] أو عند التحذير منه باعتباره وباء عالمي سريع الانتشار، ومن ثم كان لزاما علينا التطرق إلى مفهوم القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وكذا إلى شروط تطبيق كل منهما ، وهذا للوقوف على مدى تطابقهما مع جائحة كورونا.

المطلب الأول: اعتبار جائحة كورونا القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المسئول وبين الضرر الذي أصاب المدعي ، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريفها وهذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى شروط تطبيقها.

الفرع الأول : القوة تعريف القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة بل اكتفى بالإشارة إليها و تبيان آثارها، و يتفق الفقه العربي[2] على أنها حادث مفاجئ لا يمكن دفعه و لا يمكن توقعه[3]، فالقوة القاهرة تكون خارجة عن إرادة الشخص[4] بالتالي بتوافرها لا يكون المسئول ملزم بتعويض الضرر .

و يعرفها الفقيه Tunc بأنها: **" ما لا يستطيع أن يتغلب عليه الرجل العادي أو هي الحواجز غير المتوقعة التي لا يمكن دفعها و التي تفترض عناية المدين.**

و بالرجوع للقضاء الجزائري، نجد المحكمة العليا عرفت في قرارها الصادر بتاريخ 11/06/1990 القوة القاهرة بأنها: " حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

يستلزم لتطبيق القوة القاهرة توافر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

أولا : عدم إمكانية التوقع

يجب أن يكون الحادث من المستحيل توقعه بشكل مطلق بحيث يستحيل على الشخص العادي أن يتوقعه ولا يهم أن يكون الحادث جديدا أو سبق وقوعه كالأمراض والحروب[5] ، وهذا الشرط ينطبق على فيروس كورونا باعتباره لم يكن متوقعا ، والعبرة في عدم التوقع تكون وقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية

ثانيا : استحالة الدفع

يتعين أن تكون القوة القاهرة مستحلة الدفع ، ويجب أن تكون هذه الاستحالة مطلقة ، كذلك يجب أن تكون القوة القاهرة من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا[6] وليس مرهقا ، فاستحالة التنفيذ تعد شرطا جوهريا وضروريا للقول بوجود القوة القاهرة من عدمه [7].

ثالثا: أن تكون الحادث خارج عن إرادة الشخص

فيجب أن يكون منبثقا عن عامل خارجي عن المدين ، باعتبار أنه إذا نسب إليه شخصيا أو بسبب إهماله يكون مسئولا عن نتائجه ، كما يكون مسئولا عن هذه النتائج إذا حصلت بفعل أحد تابعيه أو الأشياء أو الآلات التي تحت يده أو حراسته[8].

وعليه فإن هذه الشروط الثلاث تنطبق على فيروس كورونا ، وتبعا لذلك يستطيع المتعاقدين سواء شركات أو الأفراد التمسك بظرف القوة القاهرة ، شريطة أن يثبتوا أمام القضاء أن تنفيذ الالتزام التعاقدي كان مستحيلا في ظل هذه الجائحة ا لتي مست جل العالم ،وفي هذا الخصوص نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 176 من القانون المدني الجزائري ’على أنه : « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين تنفيذ التزامه .» ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة سبب لا يد له فيه للدلالة على السبب الأجنبي التي تعد القوة القاهرة أحد صوره.

وبالتالي إذا استحال تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا نطبق القوة القاهرة وبذلك ينقضي الالتزام ، وهذا استنادا لنص المادة 307 منى القانون المدني الجزائري ، التي جاء فيها « ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي عن إرادته.».

المطلب الثاني : اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ

إذا كان تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل جائحة كورونا ليسن مستحيلا بل مرهقا للمدين ، فهنا لا مجال للتمسك بالقوة القاهرة ، بل لا بد من إعمال نظرية الظروف الطارئة ، وعليه كان لزاما علينا تبيان المقصود بنظرية الظروف الطارئة، وتحديد شروط تطبيقها.

الفرع الأول : تعريف نظرية الظروف الطارئة

لقد عرف الفقه الظروف الطارئة على أنها : « كل حادث عام لاحق على تكوين العقد ، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ، ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

العقد يرهقه إرهاقا شديدا ، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف[9].»

كما عرفت أيضا بأنها اختلال توازن العقد بسبب عوامل لم يكن بوسع المتعاقدين توقع حدوثها عند إبرام العقد ، فالظرف الطارئ حالة استثنائية عامة تطرأ خلال مرحلة تنفيذ العقد وتؤثر على توازنه، بحيث تجعل من تنفيذ التزامات المدين مرهقا يتطلب تدخل القاضي لإعادة توازنه[10]

ونستنتج من تعريف الظروف الطارئة أن تنفيذ الالتزام التعاقدي لا يكون مستحيلا ، بل يكون مرهقا للمدين.

ويجب التنويه إلى أن نظرية الظروف الطارئة تعد استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون، فالإرادة التي أوجدته هي التي تملك تعديله [11] .

تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها القانوني في قواعد القانون المدني ، حيث نص عليها المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 107 في فقرتها الأخيرة ، بقوله : ... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في وسع توقعها وترتب عن حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلال ذلك .»

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن القاضي بإمكانه أن يتدخل ويعدل العقد أو الالتزام الوارد فيه متى طرأ ظرف طارئ لم يتوقعه أحد المتعاقدان ، وتعد سلطة القاضي في تعديل العقد في هذه الحالة من النظام العام فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها[12] .

ويكمن الفرق بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في النقاط التالية:

- القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا ، في حين أن الظروف الطارئة تجعل من تنفيذ الالتزام ممكنا إلا أنه مرهق للمدين حيث يهدده بخسارة فادحة .

- يكمن الفرق أيضا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة من حيث الأثر المترتب على كلاهما ، فبتحقق حالة القوة القاهرة ينقضي الالتزام التعاقدي ، أما في نظرية الظروف الطارئة فلا يجوز للمدين التوقف عن تنفيذ العقد خلال هذه الفترة ، إلى غاية إيجاد حل للوضعية التي هو فيها[13].

غير أن التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة قد يصعب في الواقع العملي ، وهذا بالنظر إلى الحد الضيق بين استحالة التنفيذ والتنفيذ المرهق إذا بلغ درجة كبيرة من الإرهاق ، فنجد في القانون الانجليزي أنه يدمج بين النظريتين تحت عبارة frustration theory والتي تعبر على تغير الظروف في العقد على نحو يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا أو مرهقا كثيرا إلى درجة فقدان العقد للتوازن الاقتصادي الذي أبرم به[14].

الفرع الثاني : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يتعين لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون الحادث الاستثنائي عاما

لا يكفي لإعمال نظرية الظروف الطارئة وقوع حادث استثنائي ، بل يلزم أن يكون عاما ، بمعنى آخر لا يكون خاصا بالمدين.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

إن اشتراط صفة العمومية من شأنه أن يتعارض مع الغاية التي وجدت من أجلها نظرية الظروف الطارئة ، فالهدف من هذه النظرية تحقيق العدالة التي تملي رفع الإرهاق عن المدين، فهي بذلك خاصة بالمدين المرهق ، فإذا تقيد الحادث الاستثنائي بشرط العمومية ، امتنع تحقيق العدالة في حالات كثيرة[15] .

ثانيا: أن يكون الحادث غير متوقع

يعتبر عدم توقع[16] الظرف الطارئ شرط أساسي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، إلا أن عبارة غير متوقع أثارت تحفظات من جانب الباحثين ، وذلك على أساس أن العديد من الظروف يمكن توقعها إلا أن الإشكال هو التنبؤ حول حدة الظرف.

ومعيار عدم توقع الحادث هو موضوعي[17] لا شخصي ، أي أن معيار الشخص العادي هو الأساس فيما إذا كان الحادث ما يسع توقعه أو أنه غير متوقع ، وليس شخص المدين[18].

ثالثا: أن يجعل هذا الظرف الطارئ تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون في العقود متراخية التنفيذ ، وهذا مرده أن هذه النظرية تتطلب وجود فترة زمنية فاصلة بين إبرام العقد وبين تنفيذه حتى يقع الظرف الطارئ خلال تلك الفترة فيؤثر في التزامات أحد المتعاقدين[19]. فيصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة لو أجبر على تنفيذه[20] .

وتجدر الإشارة أن الإرهاق ليس الاستحالة ، فهذه الأخيرة تؤدي إلى انفساخ العقد تلقائيا ، أما في حالة الإرهاق فإن التنفيذ ممكنا .

وشرط الإرهاق هو من أهم الشروط الواجب توافرها لإمكان تطبيق نظرية الظروف الطارئة [21]، ويقاس هذا الإرهاق بمعيار موضوعي لا شخصي ، ومن ثم لا ينظر فيه إلى درجة قدرة المدين على تحمله أو عدم تحمله ، بل ينظر إلى قدر الخسارة في حد ذاتها إذا ما كانت تدخل في حدود المألوف أو تتجاوزها.

ويجب التنويه أن مسألة التكييف القانوني لكل واقعة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وبإسقاط ما تكلمنا عنه سابقا على الجائحة كورونا ، فإذا رأى القاضي أن هناك استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل هذه الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للحد من فيروس كورونا ففي هذه الحالة يمكنه إعمال نظرية القوة القاهرة[22] ويكون الأثر القانوني هو انفساخ العقد[23] ،أما إذا رأى القاضي أنه ليس هناك استحالة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية لكن هناك إرهاق في تنفيذها في ظل هذه جائحة بحيث من شأن ذلك أن يهدد المدين بخسارة فادحة ، فلا مجال هنا لتطبيق القوة القاهرة بل يقتضي الأمر هنا إعمال نظرية الظروف الطارئة وفي هذه الحالة من الممكن أن يرد القاضي الالتزامات المرهقة إلى الحد المعقول، أما في الحالة عدم تأثر العقد مطلقا بهذا الوضع فهنا يتعين على المتعاقدين تنفيذ التزاماتهم العقدية وفقا تم الاتفاق عليه في العقد.

أما في الحالة عدم تأثر العقد مطلقا بهذا الوضع فهنا يتعين على المتعاقدين تنفيذ التزاماتهم العقدية وفقا تم الاتفاق عليه في العقد.

المبحث الثاني : أثر فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية الوطنية وعلى التجارة الإلكترونية

إن انتشار فيروس كورونا وقيام معظم الدول باتخاذ إجراءات احترازية للحد منه ، كان لذلك تأثير كبير على تنفيذ الالتزامات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

التعاقدية الوطنية وعلى التجارة الالكترونية ، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: تأثير فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية الوطنية

إن انتشار جائحة كورونا واتخاذ معظم دول العالم وعلى غرارها الجزائر لإجراءات الوقاية لتفادي هذا الفيروس ، وقد أثر ذلك بشكل سلبي على تنفيذ الالتزامات التعاقدية الوطنية وحتى الدولية ، فأصبح أغلب الالتزامات التعاقدية مستحيلة التنفيذ بشكل كلي أو جزئي بسبب هذه الظروف الاستثنائية .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تأثير فيروس كورونا على تنفيذ العقود الفورية من خلال الفرع الأول ، و إلى تأثيرها على العقود الزمنية في الفرع الثاني

الفرع الأول: بالنسبة للعقود الفورية

لقد أثرت جائحة كورونا بشكر كبير على بعض العقود الفورية لاسيما عقود السفر والسياحة التي انتهت فورا بسبب هذا الفيروس وهذا تزامنا مع غلق المطارات وتعليق الرحالات في جل دول العالم على غرار الجزائر ، وهذا كإجراء احترازي للحد من تفشي الفيروس، ، حيث تسبب هذا الوضع في خسائر مالية فادحة للوكالات السياحية ، وأمام استحالة تنفيذ التزاماتهم العقدية في ظل هذا الوضع فإنهم سيضطرون إلى إعادة أموال الأشخاص الذي حجزوا لديها سواء في برامج العمرة أو في برامجهم السياحية ، وهذا لإعادة الحالة لما كانت عليها قبل التعاقد، علي ومع إلغاء الحجوزات و تزايد طلبات استرجاع المستحقات فإن ذلك كان له تأثير كبير على وكالات الأسفار التي أصبحت مهددة بالإفلاس وعلى الوحدات الفندقية وشركات الطيران.

الفرع الثاني: بالنسبة للعقود الزمنية

لقد أثرت جائحة كورونا على بعض العقود الزمنية نذكر منها عقود الإيجار التي يعتبر فيها عنصر الزمن عنصرا جوهريا ، فبعد أخذ الجزائر بالتدابير الاحترازية لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي

واتخاذ مجموعة من الإجراءات الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، أدى ذلك إلى تقييد حرية التنقل وذلك للحيلولة دون ظهور بؤر للفيروس[24] الناتجة عن التجمعات ، كل هذه الإجراءات أدت إلى توقيف بعض الأنشطة التجارية مثل محلات الملابس ومحلات بيع الأجهزة الكهرومنزلية وغيرها من الأنشطة الأخرى التي يكثر فيها التجمعات خاصة مع حلول شهر رمضان ، وقد أثر توقيف هذه الأنشطة التجارية خاصة على دخل المواطنين الذين لهم التزامات بموجب عقد الإيجار وأهمها التزام أساسي والمتمثل في دفع بدل الإيجار في الوقت المتفق عليه ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فانه يترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي ظل هذا الوضع الاستثنائي المتعلق بفيروس كورونا ووقف نشاطاتهم التجارية فأنهم لن يستطيعوا دفع مبلغ الإيجار في الوقت المحدد بسبب الأزمة المالية التي يعانون منها بسبب توقفهم المفاجئ والغير متوقع عن العمل [25].

والسؤال الذي يطرح نفسه أنه في ظل جائحة كورونا هل يفسخ عقد الإيجار بسبب عدم الوفاء بالأجرة ؟

ففي ظل هذه الظروف الاستثنائية تبقى السلطة التقديرية للقضاء لإعمال نظرية القوة القاهرة كما يجب عليه أن يستحضر حالة الطوارئ الصحية المفروضة بفعل جائحة كورونا .

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المطلب الثاني : أثر فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية

لقد أثر فيروس كورونا على التجارة الالكترونية بشكل ايجابي حيث شهدت انتعاش ملحوظ وذلك من خلال تزايد الإقبال على المتاجر الالكترونية ، بالإضافة إلى عقد اجتماعات عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي .

الفرع الأول : تزايد الإقبال على المتاجر الالكترونية

مع انحسار الحركة في المتاجر التقليدية نتيجة نفشي فيروس كورونا و في ظل الوضع الراهن و الإجراءات الاحترازية التي فرضتها أغلب دول العالم على غرار الجزائر للوقاية من هذه الجائحة ، ارتفع الطلب على المتاجر الالكترونية ، حيث أصبح التسوق عبر الإنترنت خيار بالنسبة للكثيرين وهذا بغية الحصول على احتياجاتهم الأساسية ، وبذلك أصبحت مواقع الانترنت المتخصصة في البيع والشراء وكذا مواقع التواصل الاجتماعي مقصد العديد من الجزائريين خاصة بعد إطلاق بعض هذه المواقع خدمة التوصيل مجانا إلى بيوتهم دون أن يكونوا مضطرين للخروج ، وهذا ما جعل التجارة الالكترونية تنتعش بشكل ملحوظ في ظل هذه الظروف الاستثنائية..

الفرع الثاني : عقد اجتماعات عن بعد عبر تقنية الاتصال المرئي

في ظل تفشي جائحة كورونا ازداد الطلب على التكنولوجيا التي تتيح عقد اجتماعات عبر الانترنت وهذا بغية الحفاظ على الوتيرة العادية للأعمال ، فظهرت برامج مثل زوم عوضت الاجتماعات الفعلية والتجمعات إلى اجتماعات افتراضية[26] .

كما اعتمدت بعض الجامعات في الجزائر على تقنية الاتصال عن بعد في عقد اجتماعاتها لمناقشة الأمور المتعلقة بشأن الجامعي ، بل أكثر من ذلك اعتمدت بعض جامعات الدول العربية نذكر منها جامعة الأردن تقنية الاتصال المرئي لمناقشة الرسائل والأطروحات لطلبة الدراسات العليا.

الخاتمة

ختاما فإن انتشار جائحة كورونا التي اعتبرتها منظمة الصحة العالمية وباء عالمي وما اقتضاه الوضع الراهن من إجراءات احترازية وقرارات اتخذتها معظم الدول لتفادي تفشي فيروس كورونا فإن ذلك انعكس بشكل سلبي ومباشر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، فمنها ما استحال تنفيذها كليا في ظل هذه الظروف الاستثنائية ومنها ما أصبح تنفيذها مرهقا للمدين وهذا ما سيؤدي دون شك إلى إثارة عدد كبير من قضايا الإعفاء من المسؤولية على أساس القوة القاهرة أمام المحاكم .

- المراجع

1. بشير دالي، سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة ، **مجلة القانون**، المركز الجامعي أحمد زيانة بغليزان، العدد6 ، جوان 2016.
2. بلال عثماني ،**أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2018.
3. بوبكر قارس ، **الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونة،جامعة لحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

4. جيلالي بن عيسى، نظرية الظروف الطارئة في ظل اختلال الالتزامات التعاقدية ، **مجلة المعيار**، المركز الجامعي تيسمسيلت ،العدد 2، 2018.

5. حمزة قتال، **صادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية**- ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،20.

6. خالد عطية ، **الالتزامات التعاقدية في ظل كورونا بين القوة القهرية والظروف الاستثنائية** ، يوم 9 ماي 2020 على الساعة 15:25، https://alborsaanews.com

7. شفيق حادي، شفيق حادي، **المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون وصحة، ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2017.

8. عبد القادر أقصاصي ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، أدرار– الجزائر-، العدد 2، ديسمبر 2018. .

9. عبد القادر محفوظ، ،**أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018.

10. فضيلة يسعد، **المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.

11. فيصل كرمات، الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد في التشريع المغربي، **مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية**، العدد18، ماي2020.

مصطفى الفوركي، أمينة رضوان، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية ، يوم 9 ماي 2020 على الساعة 15:55، https:// www.maroclaw.com

12. ناهد خشمون ،**الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016.

13. هشام أوهيا ، **أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية**،العدد 18 ، ماي 2020.

14. هناء بوكطوب، تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات الكرائية المتعلقة بالمجال السكني والمهني، **مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية** ، العدد 18، ماي 2020.

15. Ibra Rochfelaire, **L'aménagement** de **la force majeure** dans le **contrat, Essai de théorie générale sur les clauses de force majeure dans les contrats internationaux de longue durée**, thèse doctorat, Université Poitiers, France, Soutenue le 03/07/2012..

16. Noura Kacel Nekli, **L'assurance de l'indemnisation du dommage corporel**. Mémoire de Magistère, Université d'Alger, 2013.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الهوامش

1 فيروس كورونا المستجد هو سلالة جديدة من فئة فيروس كورونا ، ينتقل عند الاتصال الوثيق بشخص مصاب بهذا الفيروس ، وفترة حضانة الجسم لفيروس كورونا تمتد من يومين إلى 14 يوما ، ومن بين أعراض المرض نجد حمى ، وكذلك كحة بالإضافة إلى صعوبة في التنفس، نقلا عن فيصل كرمات، الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد في التشريع المغربي، **مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية** ، العدد18، ماي2020، ص 290.

2فضيلة يسعد، **المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص280.

3 شفيق حادي، شفيق حادي، **المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون وصحة، ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2017، ص198 .

4 Noura Kacel Nekli, **L'assurance de l'indemnisation du dommage corporel**. Mémoire de Magistère, Université d'Alger, Faculté de Droit, 2013, p48.

5 حمزة قتال، **مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية-** ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص 69.

6 بوبكر قارس ، **الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونة،جامعة لحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 54.

7 عبد القادر محفوظ، ،**أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018، ص 146.

8 ناهد خشمون ،**الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 158

9 أحمد ماروك، مرجع سبق ذكره، ص 52.

10 بلال عثماني ،**أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2018، ص 281.

11 عبد القادر أقصاصي ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، أدرار – الجزائر-، العدد 2، ديسمبر2018، ص 129.

12 بشير دالي، سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة ، **مجلة القانون**، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد6 ، جوان 2016، ص 140.

13 بلال عثماني، مرجع سبق ذكره، ص 282.

14 نفس المرجع ، نفس الصفحة.

15 عبد القادر أقصاصي ، مرجع سبق ذكره، ص 135.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

16 Ibra Rochfelaire, **L'aménagement** de **la force majeure** dans le **contrat, Essai de théorie générale sur les clauses de force majeure dans les contrats internationaux de longue durée**, thèse doctorat, Université Poitiers, France, Soutenue le 03/07/2012.p 405.

17 بوبكر قارس، مرجع سبق ذكره، ص 54.

18 أحمد مروك، مرجع سبق ذكره، ص 57.

19 جيلالي بن عيسى، نظرية الظروف الطارئة في ظل اختلال الالتزامات التعاقدية ، **مجلة المعيار**، المركز الجامعي تيسمسيلت ،العدد 2، 2018، ص 133.

20 بشير دالي، مرجع سبق ذكره، ص 142.

21 عبد القادر أقصاصي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

22 اعتبر القضاء الفرنسي مجسدا في الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف كولمار، في قرار حديث صادر عنها أن فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة ، حيث أدت إلى إيقاف جميع الالتزامات التعاقدية عموما بشكل اضطراري، ذكره هشام أوهيا ، أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل، **مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية**، العدد 18 ، ماي 2020،ص 162.

23 خالد عطية ، **الالتزامات التعاقدية في ظل كورونا بين القوة القهرية والظروف الاستثنائية** ، يوم 9 ماي 2020 على الساعة 15:25، https:// alborsaanews.com

24 هناء بوكطوب، تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات الكرائية المتعلقة بالمجال السكني والمهني، **مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية**، العدد 18، ماي 2020،، ص 315.

25 نفس المرجع، نفس الصفحة.

26 مصطفى الفوركي، أمينة رضوان، **تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية** ، يوم 9 ماي 2020 على الساعة 15:55، https:// www. maroclaw.com